زوال الشمس فاتته الصلاة فلا يجد بدا من أن يتوضأ قبل الزوال .

قال (وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من أداء الصلاة ما بقى الوقت) لأن فاطمة بنت قيس رضي ا تعالى عنها لما قالت لرسول ا إني أثج الدم ثجا قال احتشي والتجمي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا فإن أصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه أن يغسله وهذا إذا كان مفيدا بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى إذا لم يغسله وصلى وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزه إلا إذا لم يكن الغسل مفيدا بأن كان يصيبه ثانيا وثالثا .

وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه ا يقول عليه غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة بالقياس على الوضوء .

وغيره من مشايخنا يقول لا يلزمه ذلك لأن حكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معنى الحدث حتى أن القليل منه يكون عفوا فلا يلحق به فإن سال الدم من موضع آخر أعاد الوضوء وإن كان الوقت باقيا لأن هذا حدث جديد وتقدر طهارته بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فما يتجدد من الحدث فهو كغيره .

قال (ومن خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه) لأن انتقاض الوضوء بالخارج النجس من البدن وروى أن عليا رضي ا تعالى عنه خرج يوما والسماء تسكب فأخذ نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلى وهكذا روى عن أنس رضي ا تعالى عنه فتبين أنه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح قدميه ويصلى هذا إذا كان التراب طاهرا فإن الطين من الماء النازل من السماء والتراب الطاهر طاهر فأما إذا كان أحدهما إما الماء وإما التراب نجسا فالطين نجس لابد من غسله وهو الصحيح من المذهب وإنما مسح قدميه خارج المسجد كي لا يؤدي إلى تلويث المسجد .

وروي أن أبا حنيفة رحمه ا رأى رجلا يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته بلحيتك كان خيرا لك إلا أن يكون موضعا معدا لذلك في المسجد فحينئذ لا بأس به لأن ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة .

قال (ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن) لأن غسله لا يريبه وتركه يريبه وقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن تركه جاز لأنه على يقين من الطهارة في ثوبه وفي شك من حقيقة النجاسة فإن كان في أكبر رأيه أنه نجس غسله لأن أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين قال المؤمن ينظر بنور ا تعالى .

وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه ا يقول في بلدتنا لا بد من غسله لأن